

حرية المعتقد لدى الطفل في الاتفاقيات الدولية

أ. محمد الصالح روان

معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أم البواقي

أولاً- المسار التاريخي لاتفاقية حقوق الطفل :

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 18، واتفاقية حقوق الطفل من خلال نص المادة 14 لتبرز حقوق الطفل، وبينما كيفية التعامل مع هذا النسيج البشري المتميز، لذا قام العديد من الدول بالتوقيع والتصديق عليها، فشكّلت اتفاقية الطفل منعطفا حاسما في تاريخ الاعتراف بالطفولة، وأصبح ينظر إليها على أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن بحال تجاهلها. فالطفولة في نظر العالم-مسلمًا كان أم غير ذلك- هي أولى مراحل الحياة. فيها يتم إعداد الإنسان وتأهيله، ليستقبل مراحل عمره بادرًا وتقويم وإعداد للشخصية، فيسهم بذلك في إكمال بناء الأسرة التي نشأ فيها بشكل خاص، وبناء المجتمع الذي ينتمي إليه، ولذا كان لا بد من الاعتراف له بتلك الحقوق .

والواقع أن الاعتراف بهذه الحقوق كان نتيجة لجهود دولية سابقة، كان أولها تصريح جنيف الذي تبنته عصبة الأمم عام 1924، لكن هذا التصريح أهمل بسبب الحرب العالمية الثانية، وفي عام 1936 أعلنت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تصريح جنيف السابق، يجب أن يكون ملزما للدول، فكانت الخطوة التالية في مسار الاعتراف بالحقوق، تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 حيث أشار الإعلان إلى حقوق الطفل في المادتين 25 و26 .

حيث نصت المادة 25 منه: للأمم المتحدة والطفولة ... ، ووذكرت بضرورة تمتع كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية دون تمييز، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية- وأكدت المادة 26 من الإعلان : لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية-على الأقل-بالمجان، وأن يكون التعليم إلزاميا...-

كما أشار العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في أربع مواد منه لحقوق الطفل -تدعيما للإعلان العالمي- وهي المواد 14-التي تتكلم عن الإجراءات في حالة الأشخاص الأحداث، والمادة 22 التي تتحدث عن العائلة، وحماية الأطفال من الطلاق، والمادة 24 في حقهم في الاسم والجنسية.

ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد نص في ثلاث مواد على حقوق الطفل، من خلال المادة 10 التي تشير إلى ضرورة حماية الأسرة والأمهات بالخصوص ومساعدة الأطفال دون تمييز، ثم المادة 12 التي حثت على توفير الحماية الصحية للأطفال والحق في التعليم. كما وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤسسة -اليونسيف- لحماية الطفولة.

وتستمر الجهود الأممية نحو تعزيز منظومة حقوق الطفل ليأتي الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959 لترتكز مبادئه على وجوب تمتع الأطفال بكل مظاهر الحماية: الصحية، الهوية، الضمان الاجتماعي، ومن التمييز العنصري والديني، وحقهم في التعليم، والحماية من كافة أشكال الإهمال والقسوة. وبمرور ثلاثين عاما على هذا الإعلان أي في سنة 1989 اعتمدت الجمعية العامة بمقتضى القرار رقم 25/44 اتفاقية -اتفاقية حقوق الطفل- والتي دخلت حيز التنفيذ مع مطلع سنة 1990 شملت 54 مادة، وبعض القواعد القانونية الخاصة بحماية الأطفال ورفاهيتهم وقعت عليها 60 دولة في يومها الأول وكانت الجزائر من بين تلك الدول ليصل عدد الدول 191 دولة.

يتبين لنا من خلال هذا التتبع لمسار تطور الاعتراف بحقوق الدول في القانون الدولي مدى اهتمام المجتمع الإنساني بشريحة الطفولة، ومدى ما حظيت به من رعاية تشريعية، كان القصد من ورائها حماية الطفل، بتوفير بيئة أسرية ومجتمعاتية صالحة وصحية تؤهله لأن يكون شخصا ، وإنسانا مكرما وفاعلا في المجتمع الذي ينتمي إليه وفي العالم الذي يعيش فيه.

ثانيا- حرية المعتقد في القانون الدولي:

أ- في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

اعترفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام 1948، حيث تنص المادة 18 منه على أن: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره".

وحسب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نصت على أنه يجب أن يكون هنالك نظام في الاعتقاد يتضمن حرية الأديان كلها ، وضرورة أن تحمي الدولة حق المواطن في إظهار اعتقاده، وأن توجد نظاماً اعتقادياً محمياً. وعلى الدولة أن تحمي الحياة الخاصة لمواطنيها وإذا تدخلت الدولة في الحياة الشخصية للمواطن فعليها أن تبرر ذلك، وإلا يسمى اعتداء على حقوق الإنسان؛ فالخصوصية في العائلة محمية كأساس في الحرية المدنية .

ب- في اتفاقية حقوق الطفل:

جاءت المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 لتؤكد ذلك حيث نصت على أنه : * تحترم الدول الأطراف (في الاتفاقية) حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. * تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة. * لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية

السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

لقد قرر هذا النصوص أن لكل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر الحق في حرية الفكر والمعتقد والدين. وقد اتفقت التحفظات التي أبدتها بعض الدول العربية والإسلامية بشأن هذه المادة في أن إطلاقها وعموميتها قد يؤدي إلى التفكك الأسري وإلى إضعاف الترابط الاجتماعي. لو لم يضبط مفهوم الحرية الدينية بين الأطروحات الغربية والمفاهيم الإسلامية .

فموجب هذا النص يمكن لأي طفل (أو طفلة) في الثانية عشرة من العمر أن يعود يوماً من المدرسة ويقول لوالديه بأنه قد قرر تغيير ديانتها أو أنني أصبحت معجباً بالفكر الإلحادي، خاصة وأن نصوص هذه الاتفاقية تؤكد وتقر له بأن له الحرية الكاملة في أن يعتقد ما يريد.

والسؤال الذي يطرح نفسه، إلى أي مدى يمكن فك التعارض الحاصل بين ما قرره الاتفاقيات الدولية بشأن حرية المعتقد لدى الطفل، وما تطرحه المنظومة الإسلامية بشأن حماية حقوق الطفل عموماً، وكفالة حق الوالدين المسلمين وتمتعهما بحق ترسيخ العقيدة الإسلامية لدى الأبناء قبل كفاله حق الطفل في اعتقاد ما يشاء؟

ثانياً-مناقشة حرية المعتقد، حسبما ورد في الاتفاقية وفقاً للشرعية الإسلامية:

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية، الطفل على أنه: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وبعد أن قررت الاتفاقية جملة حقوق رأت أن الاعتراف بها ضرورة بشرية ، نصت الاتفاقية في المواد 12 و 13 و 14 على الحرية في الرأي والفكر والوجدان والعقيدة وفي حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي.

وما يهمنا هنا ، ما ورد في نص المادة 14 والمرتبط باحترام الحرية الفكرية والوجدانية والدينية للطفل ، حيث أن المادة 14 قد جاءت في سياق الاعتراف بجملة حقوق قررتها الشرعة الدولة، فأعطت للطفل كامل نطاق حقوق الإنسان، المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأقرت بأن التمتع بهذه الحقوق والتي لا يمكن أن ينفصل بعضها عن البعض الآخر . وبينت بأن الحرية التي يحتاج إليها الطفل تتمثل أساسا: في تنمية قدراته الفكرية والخلقية والروحية ، وهي بحسب ينود الاتفاقية تستلزم، جملة أمور، منها وجود بيئة صحية وسالمة، وإتاحة الرعاية الطبية، وتوفير حد أدنى لمستويات الغذاء والكساء والمأوى وأن يكون للوالدين، أو الأوصياء القانونيين عليه سلطة في تربيته وتوجيه نحو الكمال .

ومن ثم فإن الاعتراف بحرية المعتقد لدى الطفل يجب أن يفهم في إطار سياق الاعتراف بهذه الحقوق الإنسانية، العالمية ، ثم فهمها بما يتناسب وما قرره اتفاقيات وعهود أخرى كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تضمنته دساتير الدول التي وقعت وصادقت على هذه العهود والمواثيق، حتى لا يترك مجال للتأويلات الخاطئة، والتي من شأنها أن تجعل غير المعترف بها في خانة المعارض أو الممانع على هذه الحقوق الإنسانية.

فالحرية الدينية المقررة حسب هذه النصوص ، لا تعني تجريد الشخص من معتقده، ثم تركه يختار خيارات قد تكون متناقضة، بل إنه قبل تقرير حرية الاختيار، يجب أن ينشأ الطفل في بيئة طبيعية، قد وفرت له سبل الرعاية الكاملة، وأن يكون لوالديه أو للأوصياء عليه حق رعايته وتعليمه وتنشئته وفق المعتقد الذي يدينون به، فإذا كان الطفل يحتاج إلى الغير في الغذاء والصحة والتربية والتعليم....ولا قدرة له في اختيار-قبول أو رفض- نوع الغذاء أو التربية وغيرهما ، كذلك من حقه أن ينشأ على دين رضى له أباه، حتى إذا بلغ سن الرشد، صار مسئولا على أفعاله وتصرفاته.

ويتأيد الفهم (لمبدأ حرية معتقد لدالطفل) بما قرره الشريعة الإسلامية ،
من حق الوالدين في تربية الأبناء وتوجيههم.

والشريعة الإسلامية تؤكد هذا الفهم، إذ قررت للطفل حقوقاً، ودعت
لرعايتها، فقد نظر الاسلام إلى البنين على أنهم زينة الحياة الدنيا، ومن أعظم
النعم في الدنيا. قال تعالى: (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من
أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات). وجاء أيضاً في القرآن الكريم
سورة خاصة نطلق عليها سورة الطفولة وسورة التربية وسورة الحكمة وهي
سورة لقمان وفيها نقراً قول الله سبحانه: (وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني
لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم، ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا
على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير وإن جاهداك
على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً
واتبع سبيل نم أنا ب إلي ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون). وتمضي
الآيات الكريمة في شرح الوصايا التي يحتاجها الطفل في حياته وتختتم في
احترام واضح لإرادة الطفل وحرية بقولها: (ومن يسلم وجهه إلى الله فهو
محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى وإلى الله عاقبة الأمور، ومن كفر فلا
يحزنك كفره إلينا مرجعهم فننبئهم بما عملوا إن الله عليم بذات الصدور). في
الحديث الشريف ما يؤيد ذلك فعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: "أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم".

فواضح من هذه النصوص أو الولد في الإسلام على دين أبيه، يربى ويعلم
أصول دينه منذ نعومة أظفاره، وللأبوين سلطة توجيهه وزرع العقيدة في فؤاده،
حتى يشب رجلاً مسلماً صالحاً موحداً. فالولد في الاسلام ملك أبيه، وهو حين
يولد على الفطرة، فيكون للآباء توجيهه نحو الدين الذي يرتضونه له، ومن ثم
فولد المسلم مسلم بالطبيعة ناهيك عن مسؤولية الآباء في الرعاية والتعليم

والصحة وغيرها مما يحتاج إليه أي طفل. بل إن واجب الآباء تجاه أبناءهم
التزامات تفرضه الشريعة وتحملهم مسؤولية التهاون في أدائها.
والواقع أن هذا الموقف الذي قرره الشريعة جاء متظماً في المادة 18 من
الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل من نصه
(تحتزم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة،
الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع
قدرات الطفل المتطورة). وعليه فإن المنطق الإسلامي يفرض البحث أولاً عن
حقوق الوالدين قبل الكلام عن حقوق الطفل، وعكس ذلك ما تفرض
الشرعات الدولية، فهي تتكلم عن حقوق الأبناء، وتسكت عن حقوق الآباء.
لكن يطرح هناك اشكال ما الحل لو أن طفلاً لم يبلغ 18 عشر سنة،
رفض عقيدة أبائه وارتد عنها، أكون له الحق في الاختيار من منطلق (لا إكراه
في الدين) و (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر).
الواقع أن آية (لا إكراه في الدين)، يجب أن تفهم في سياق أسباب النزول
التي وردت بشأنها، ولا يمكن بحال أخذها كنوان مطلق، ليقرر منه نتائج قد
تكون خطيرة على بنية الأسرة والمجتمع معاً.
روى أبو داود عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في الأنصار كانت تكون
المرأة مقلدة (أي تنجب أسقاطاً لا يعيشون) فتجعل على نفسها إن عاش لها
ولد أن تهوّه، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا لا
ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) قال أبو
داود: المقلدة التي لا يعيش لها ولد، وفي رواية: إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى
دينهم أفضل مما نحن عليه أما إذا جاء الله بالإسلام فنكرهم عليه؛ فنزلت: (لا
إكراه في الدين) من شاء التحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام.

وتذكر أسباب النزول عدة روايات كانت سبباً لنزول قوله تعالى " لا إكراه في الدين" (البقرة 256) منها: أن رجلاً من الأنصار كان له غلام .. وكان يريد إكراهه على الإسلام فرفع الأمر إلى النبي (ص) فنزلت الآية لا إكراه في الدين . ومنها: أن أنصارياً كان له ابنان تنصرا على يد تجار من الشام وهاجرا إليها فأراد أبوهما اللحاق بهما لردهما إلى الإسلام فنزلت الآية لا إكراه في الدين . ومنها: أن نساء الأنصار كن يندرن إن ولدن ذكراً أن يجعلنه في اليهود أو النصارى ابتغاء طول عمره فنشأت منهم ناشئة على ذلك فأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام فرفع الأمر إلى النبي (ص) فنزلت الآية لا إكراه في الدين . فقال (: قد خير الله أصحابكم فإن اختاروهم فهم منهم وإن اختاروكم فهم منكم" ولدى دراسة هذه الروايات يتبين لنا أن إكراه الأطفال على دين بعينه موقف رفضه الإسلام، سواء كان الإكراه يتعلق برجل أو امرأة، طفل أو رشيد، صغير أو كبير، وقد نزلت الآية الكريمة لا إكراه في الدين لمتنع مباشرة من ذلك بحق الأطفال.

ولكن ذلك لا يلغي حق الوالدين في توجيه أبنائهما وتوجيههما وهو ما دلت له الاتفاقية بصريح العبارة في المادة 14 نفسها الفقرة الثانية: تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعاً للحالة الأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

وهكذا فإنه يمكن التوفيق بين هذه المادة وبين التوجيه النبوي الكريم بحث الأبناء على الصلاة على أن ذلك يتم في إطار حق الوالدين في التوجيه وليس الإكراه، وقد قال الإمام الجصاص تعليقاً على هذا الحديث الشريف: "فمن كانت سنة سبغاً فهو مأمور بالصلاة على وجه التعليم والتأديب لأنه يعقلها، وكذلك سائر الأدب الذي يحتاج إلى تعلمها" أحكام القرآن: للجصاص ج1، ص405.

وأما الضرب على ذلك (والمقصود هنا بالطبع الضرب غير المبرح) فهو لم يكن يخرج في إطار الثقافة السائدة آنئذ من دائرة التوجيه ووسائله، وإن كنا نرى أن اختلاف الزمان والظروف يجعل التربية بالضرب ليست شيئاً فعالاً في حسن التنشئة والتربية، ويلزم التذكير هنا بأن ظروف العرب وتقاليدهم آنذاك كانت تجيز للآباء إرسال الأطفال والرضع إلى البوادي ليعيشوا فيها سنين قاسية من الشدة والشظف لضمان نشأتهم نشأة رجولية قاسية، وهو ما لم يعد مبرراً هذه الأيام.

وبالجملة فإن الانضمام إلى الاتفاقية يرسخ عموماً ما تخيره الإسلام من منح الطفل حقوقه الإنسانية الفطرية، وحقه في ممارستها، وهو ما جاء عليها تأكيد النبي الكريم (بقوله كل مولود يولد على الفطرة...).

وتساؤل آخر ، يرد بهذا الشأن أيضاً، هل يعد الولد من أبوين مسلمين والذي رضي دينا غير الاسلام مرتداً وتطبق عليه أحكام الردة؟

يرى الدكتور النجار، أن الولد الذي لم يبلغ سن الرشد لا تنطبق عليه أحكام الردة كونه غير مكلف بها (فالمكلف هو الشخص البالغ العاقل المالك لكل قواه العقلية، ولذلك " لا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران " لأن المذكورين ليسوا في كامل قواهم العقلية إما لصغر سنهم أو للمجنون أو لتأثير المشروب عليهم). وقد اشترط العلامة الحلي التكليف في المرتد، فالمنطق يتطلب أن يشترط نفس الشرط في اعتناق الإسلام أولاً قبل الردة عنه. والغالبية العظمى من المسلمين المعاصرين ورثوا الإسلام عن أبويهم وبيئتهم وهم صغار غير مكلفين. ومن شب على شيء شاب عليه).

والواقع أن هذه القراءة للنصوص والأحكام ليس فيها ما يناقض المواثيق الدولية التي تعطي الحق للأبوين بتربية أبنائهما وفقاً لمعتقدهم ، ففي إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والصادر بموجب قرار للأمم المتحدة بتاريخ 25 تشرين الثاني 1981م ،

نقرأ في المادة (5) الفقرات التالية :- الفقرة (1) : (يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه ، حسبما تكون الحالة ، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو معتقدهم آخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون ان الطفل يجب أن يتربى عليها).. الفقرة (2) : (يتمتع كل طفل بالحق في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيون عليه ، حسبما تكون الحالة) إلخ...

ومن ثم فإن التحفظات التي أبدتها بعض الدول على الاتفاقية لا مبرر لها، وسنحاول الرد على تلك التحفظات من نصوص المواد ذاتها وبما قدر قرره. الشريعة الإسلامية كمبدأ وأصل -لا إكراه في الدين-

ثالثاً- مناقشة التحفظات الواردة بشأن المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل:

1- مدار التحفظات الواردة بشأن المادة 14، يدور حول مفهوم الحرية الدينية، حيث أعطت منظومة حقوق الإنسان مفهوماً يحتاج إلى مناقشة، بقولها بأنها : الحق في حرية الدين أو المعتقد، أي حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية.

وموضوعها يتمثل في "الاعتقاد في وجود إله، أو في عدم وجوده، أو معتقدات ملحدة، بجانب الحق في عدم ممارسة أي دين أو معتقد". وهذا التعريف مقتبس من صياغة اللجنة المعنية بتنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1993، وهي لجنة مكونة من ثمانية عشر خبيراً. ونصت المادة 14 أنه :تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

إن الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها، تقر بحرية المعتقد لقوله تعالى: لا إكراه في الدين.سورة البقرة الآية256، فلا يجوز إرغام أحد على معتقد، كما لا يجوز إكراهه على تركه- فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر- الكهف/29.

ومن ثم فمبرر التحفظ الوارد على نص المادة المذكورة ، يرجع إلى عدم التناغم والانسجام بين مفهوم الحرية الدينية عند المسلمين، ومفهوم الحرية الدينية عند الغربيين، وإلى مفهوم الدين عن الطرفين فإذا كان مراد حرية المعتقد وفق ما قرره لجنة الثمانية عشر خبيراً تعني حرية اختيار الدين الذي يعتنقه المرء بحيث له أن يعتقد أو أن يرفض الاعتقاد، تصير بالتالي مسألة حرية الطفل في الاعتقاد مسألة خطيرة.... ، كون أن الطفل وهو الذي لم يبلغ سن 18 عشر سنة غير مزود بقوة الإدراك وحرية الإرادة اللتان تسمحان له بالاختيار، فهو في مثل هذه السن غير مؤهل للاختيار ، ولو ترك له حق الاختيار لفقد هويته وانتماءه وهذا في حد ذاته أكبر عدوان على حقوقه . وهنا يرى البعض أنه لا يمكن إعطاء الطفل حق حرية الدين لأنه طفل. فهو قد يغير رأيه بين يوم وآخر. وقد يؤثر مباشرة على تماسك الأسرة. فإذا كنا لا نعطي الطفل حق الوصاية على أمواله والتصرف بها، فالأولى أن يكون ذلك فيما يخص دينه. كما وأن الشريعة الإسلامية حين قررت أن لا اكراه في الدين ، يجب أن تفهم الآية في سياق أسباب نزولها الأمر الذي يؤكد أن الإكراه على دين بعينه، سواء كان يتعلق بطفل أو امرأة أو شاب أو رجل.. هو موقف رفضه الإسلام. لكن ذلك لا يتعارض مع حق الوالدين في توجيه أبنائهما. وهو ما كفلته الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

ومن ثم فإن فهم السياق الذي جاءت به المادة 14 من الاتفاقية وحسن تفسيرها، والأخذ بعين الاعتبار مرتكزات المجتمع الإسلامي ومقوماته، من شأنه أن يعطي مفهوماً خاصاً للحرية الدينية المشار إليها في المادة أعلاه ، فهي وفقاً لذلك لا تعني حرية الفرد -أياً كان- في اختيار الدين من عدمه أو في اعتناق دين سماوي من عدمه ، وإنما يرتبط بحريته في ممارسة شعائره ومعتقداته الدينية، وخصوصية علاقته بخالقه فمثل هذه المسائل لا بأس أن يقر

للطفل بها، خاصة إذا علمنا أنها مسائل تتعلق بعوامل تنشئته وتكوينه ، وهنا ينسجم الإقرار بالمادة دون تحفظ عليها مع ما قرره الشريعة الإسلامية بأنه لا إكراه في الدين، بمعنى لا إكراه في إلزام أحد بممارسة معتقداته من عدمها، ولا إكراه في خصوصية علاقته بخالقه.

2- وبالعودة الى نص المادة/14/ من اتفاقية حقوق الطفل، نجد بأنها وردت ضمن نصوص المواد التي حمت الكيان المعنوي للشخصية القانونية للطفل "حرية التعبير، حرية الفكر، الحق في السمعة، الحق في الحياة الخاصة". وبدون الاعتراف بهذه الطائفة من الحقوق نكون قد جردنا الإنسان بصورة عامة من كيانه المعنوي، فلا يكفي احترام كرامة جسده البشري فقط، وإنما لابد من إضفاء الحماية على كافة مقومات الشخصية البشرية، والتي منها حرية الدينية . ولما كانت مسألة حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر أحد تلك المقومات الأساسية ، وجدنا أن أغلب دساتير الدول قد أقرتها في منظوماتها، لكن ضمن نطاق النظام العام ، أما لو خرجت عن ذلك كأن تصبح مسألة لزعة الاستقرار، وتبديل هوية مجتمع، وزرع البلبلة والفتنة فيه، فإن ذلك يتعارض وأصول المجتمع التي تعارف عليها ، فنجد مثلاً أن الدستور الجزائري، يقر بحرية المعتقد وممارسة الشعائر لكن في إطار احترام قاعدة : أن الإسلام دين الدولة. ومن ثم تكون الفقرة الأولى من الاتفاقية منسجمة مع مبادئ الدستور، لو روعي ضابط أن دين الدولة من النظام العام لا يجوز بحال المساس به، ونكون قد فسخنا المجال أمام الطفل للتعبير عن آراءه ومعتقداته بصورة سليمة. لكن في إطار ما يسمح به النظام العام.

3- وأما بالنسبة للتخبط في اختيار الدين، فإن نص الفقرة الثانية من المادة /14/ يوضح ويجلاء احترام الدول الأطراف لحقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة. وبذلك نجد أن احترام الحرية

الدينية يعني احترام المعتقدات الدينية للأسرة بصورة عامة، وللطفل بصورة خاصة، ومن الثابت قانوناً أن للأب وللأم، سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد انتهاءها بالطلاق أو بالوفاة، الولاية على النفس، والمقصود بها "سلطة يمارسها الوالدين على الطفل وفق ما تقتضيه مصلحته، وتشمل كافة نواحي الرعاية الصحية والتعليمية والإرشادية، وهو ما يستتبع أيضاً التنشئة الدينية". وقد أكدت المادة 2/14 على هذه السلطة، وحقوق الوالدين في توجيه الطفل، وحتى في الحالة التي يكون فيها الولي على النفس هو الوصي "جد، عم...". ومن ذلك كله يتضح، أن التعرض بين ما تقره الشريعة (لا اكراه في الدين) وبين ما يجب أن تفهم عليه النصوص لا تعارض في ذلك، فالاشكال إذا في اختلاف الفهم بين ما تراه المنظومة الغربية وتبناه في فهمها لمفوه الدين والتدين، وبين ما يعتقده المسلمون ويلتزمون به. لكن لفك التعارض يمكن استخلاص من المادة ذاتها والتي قررت حق الأباء تجاه أبنائهم في التوجيه والرعاية فضمن إطار الأسرة سيتلقى الطفل مبادئه الدينية وأفكاره ومعتقداته، وهذا ما يجب أن يكون أولى بالرعاية. يؤيد ذلك أيضاً:

4 - ما جاءت به الفقرة 3 من المادة 14 والتي أوضحت حق الطفل في الإجهاز بالدين الذي يعتنقه، لكن ضمن القيود التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة التي ينتمي إليها.

وهو ما يفسر مدى احترام الاتفاقية لمعتقدات الطفل ومعتقدات القائمين عليه القائمين عليه، وحقهم في ممارسة الشعائر الدينية والتعبير عنها، وذلك ضمن ما تفرضه قواعد الأمن والسلامة الخاصة بهذه الأسرة. ففي الدول التي تعاني من اضطرابات ومشاكل دينية أو مذهبية فإن المنطق يفرض إبقاء هذه المسائل ضمن نطاق السرية حفاظاً على سلامة وأمن الأشخاص ذاتهم. ومن جهة أخرى فإن التعبير عن الحرية الدينية لا تنقيد إلا بما تفرضه الحقوق

والحريات الأساسية للغير، وهذا المبدأ ينسجم مع المنطق فالحريات الفردية لا تتقيد إلا بالنظام العام وبما تقتضيه حريات الآخرين .
مما سبق يمكن القول بأن التحفظ الوارد على نص المادة /14/ لا مبرر له،
إذا روعي المفهوم الصحيح لمسألة حرية المعتقد، كما أوضحنا.

الخاتمة:

إن مسألة حرية المعتقد من الحقوق التي أجمعت كل شعوب العالم على إقرارها، ودونتها في دساتيرها، استجابة لما أملته الوثائق الدولية، والتي كانت نتيجة صراع للبشرية مع الظلم والاستبداد. غير أن الإشكال في بعض ما قررتة تلك الاتفاقيات يعود إلى عدم التناغم والانسجام بين الأطروحات الغربية ومفهومها لبعض القيم وبين أطروحات المجتمع المسلم، فالغرب له منظومة مادية في غالب الأحوال، تركز على أفكار تفصل الدين عن الحياة، بينما أطروحات المجتمع المسلم، تركز على أن الدين هو الحياة وأن الحياة دون دين لا قيمة لها.

من ذلك ما لمسناه في هذه الداخلة، أن الغرب له مفهوم خاص للحرية الدينية، تركز في الأساس على أن الدين، هو أحد الأشياء يمكن للمرء قبولها كما يمكنه رفضها، أو عدم الاعتراف بها، إلا الدين بالنسبة للغرب لا يقدم ولا يؤخر في حياتهم، بينما الدين عند المسلمين مسألة عقيدة، ونظام في الحكم، وأخلاق مجتمع لا تستقيم الحياة إلا به.

كما وأن حرية المعتقد، فإن الإسلام قد أقر بأن لا إكراه في الدين، فعلاقة الشخص بالمعتقد الذي يرتضيه مسألة شخصية، لا يجوز لأحد أن يكرهه على ممارسته أو يتدخل في علاقته بخالفه متى كان ذلك ينسجم والنظام العام للمجتمع، أما ولو أصبحت حرية المعتقد سبيلا للانقلاب على هوية المجتمع وزعزعة استقرار ونشر البلبلة فيه، فإن المحافظة على حقوق المجتمع أولى من المحافظة على حقوق الفرد.

التوصيات:

-إن ما قرره المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل، لها ما قيدها من ذاتها،
فالفقرة التي نصت على أن تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر
والوجدان والدين. تقيدها الفقرة 2 التي ركزت على حقوق الوالدين قبل حقوق
الطفل، حيث منحتهم حق توجيه الطفل في ممارسة حقه، ومن ثم يقع على
عاتق الوالدين تربيته وتنشئته وفق المعتقد الذي يرتضيه لولدهما أو لأبنائهما.
كما وأن الفقرة 3 من الاتفاقية قد وضعت قيوداً على مسألة الاجتهاد بالمعتقد
فهو يخضع لمبدأ المحافظة على النظام والآداب العامة ولبقية الحريات
الأساسية للآخرين.

ومن ثم فلا ينبغي التوجس خيفة من نص المادة 14 ولا بأس بالقبول بها
دون تحفظات ، ما دامت تحصر حرية المعتقد للطفل في إطار ما أنشأ عليه
الطفل وتربى عليه.

فواجب على أسرنا المسلمة، وأنظمة دولنا تنشئة الأطفال على أصول دينهم
الحنيف، وهو أعظم الحقوق المقررة.

المراجع:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. عام 1948

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990

-نشير إلى أن منظمة العمل الدولية قد تبنت منذ تأسيسها عام 1919 أكثر من
170 اتفاقية البعض منها كانت له صلة مباشرة بالأطفال/ مثل الاتفاقية الخاصة
بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والعمل الخطر، والاتفاقية الخاصة
بتحديد الدنى من العمر للعمل.

-بحث منشور، للدكتور مخلد الطراونة: حقوق الطفل، دراسة مقارنة،
المجلة المغربية، العدد 51 سنة 2005.

-عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي، ك3، عمان، ط 1997.

-جمال الشلبي: الحقوق المدنية والسياسية للمرأة والطفل....، بحث منشور،

لمؤتمر ادماج اتفاقيتي القضاء على كافة أشكال التمييز، عمان، 2000م

-محمد سعيد الدقاق: دراسة لمعاهدتي حقوق الطفل والقضاء على التمييز

ضد المرأة، لمؤتمر ادماج اتفاقيتي القضاء على كافة أشكال التمييز، عمان، 2000م

-د- كندة الشماط: الحرية الدينية حق من حقوق الطفل، موقع انترنت.

-المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

-المادة 13 و14 و15 من اتفاقية حقوق الطفل 1990.

قراءة في موقف الشريعة الإسلامية من التحفظ الوارد على انضمام سوريا

إلى اتفاقية حقوق الطفل - 4 - 2005 - 20: ورقة عمل قدمها د. محمد حبش،

رئيس مركز الدراسات الإسلامية بدمشق ورشة العمل حول التحفظات السورية

على اتفاقية حقوق الطفل التي اقامتها الهيئة السورية لشؤون الاسرة بتاريخ

2005/4/4 .